

738- حكم إطالة المأموم للسجود حتى انتهى الإمام من الفاتحة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا رفع الإمام من السجود وشرع في فاتحة الكتاب بقي من المصلين جالسا حتى ينتهي الإمام من أو قبلها بقليل. من الممكن ان يكون مريضا او متعمدا. ما الحكم في ذلك؟ ان كان مريضا يشق عليه القيام ويستعين بهذا على بقية - [00:00:00](#)

قيام فلا حرج في ذلك اما ان كان يتعمد ويتكاسل فلا يجوز والواجب عليها القيام والمسايرة الى القيام مع امامه اذا كان اراد جلسة الاستراحة وهي ليس خفيفة قليلة فلا بأس بذلك. يجلس قليلا كما يجلس بين السجدين ثم ينهض ولا - [00:00:20](#)

عما يطيل حتى يقارب الإمام الفاتحة او نصف الفاتحة فهذا لا ينبغي. بل واجب البدع والمسايرة مع الإمام لان الرسول عليه السلام مساء النور. قال انما جعل يهتم به فلا تختلفوا عليه. هم. فالواجب على المأموم ان يسارع وان يقوم مع الإمام الا من عذر شرعي.

كالمرط او - [00:00:40](#)

الاستراحة وهي جلسة خفيفة لا بأس بها بل هي مستحبة في اصح قول العلماء فان جلس بهذه النية قد تكون خفيفة ثم ينهض. نعم

بارك الله فيكم - [00:01:00](#)